

50047 - إذا فَطَرَ قرِيبًا غَنِيًّا فَلِهِ ثَوَابُ مِنْ فَطْرِ صَائِمًا

السؤال

أرجو الإفادة عما إذا كان يعتبر إفطار شخص قريب لي ومن القادرين يدخل ضمن حديث: (من فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَضُّ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا). الحديث).

الإجابة المفصلة

هذا الحديث رواه الترمذى (807) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجَهَنْيِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَضُّ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا). صحيحه الألبانى في صحيح الترمذى .

والحديث عام في كل صائم غنياً كان أم فقيراً ، ويشمل القريب وغيره .

انظر: "فيض القدير" للمناوي شرح حديث رقم (8890) .

بل قد يكون تفطير الصائم القريب أعظم أجرًا لأنه بذلك يحصل على ثواب تفطير الصائم ، وصلة الرحم، ما لم يكن غير القريب فقيراً ولا يجد ما يفطر عليه فيكون تفطيره أعظم أجرًا لما فيه من دفع حاجته .

وهذا كما أن الصدقة على الفقير القريب أفضل من الصدقة على الفقير غير القريب .

روى الترمذى (658) وابن ماجه (1844) عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ). صحيحه الألبانى في صحيح ابن ماجه .

وقال الحافظ في "فتح الباري" :

”لَا يَلِزُمُ أَنْ تَكُونَ هَبَةً ذِي الرَّحْمَ (يعنى الهدية للقريب) أَفْضَلُ مُطْلَقاً، لَا خِتَمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمِسْكِينُ مُخْتَاجاً وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّدٌ وَالْآخَرُ بِالْأَعْكَسِ اهْ بِتَصْرُفِهِ .

والخلاصة :

أن تفطير الصائم القريب يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : (من فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) ،

وقد يكون تفطيره أعظم أجرًا من غير القريب ، وقد يكون بالعكس ، على حسب حاجة كل منهما ، وما يتربّط على تفطيره من المصالح

والله تعالى أعلم .